

قرار محكمة النقض

رقم 6/1060

الصادر بتاريخ 31 ماي 2023

في الملف الجنحي رقم 2023/6/6/3475

طعن بالنقض - التصريح به خارج الأجل - أثره.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الطين (م.ب. ع. الرحمان بن احمد) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2022/11/21 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابتان سليمان 22/11/1 الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 22/11/1 في القضية الجنحية عدد 22/180 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنح انتزاع عقار من حيازة الغير وبث ادعاءات ووقائع كادبة بقصد المس بالحياة الخاصة للاشخاص والشهير بمهم بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه تضامنا مع الغير للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميله الصائر مع الغير مجبرا في الادنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام عبد السلام احمامو في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث انه بمقتضى الفصل 527 من ق.م.ج فان اجل طلب النقض محدد في عشرة ايام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

حيث ان القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 22/11/1 الا ان الطاعن لم يتقدم بطلب النقض الا بتاريخ 2022/11/21 أي خارج الاجل القانوني مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

لهذه الاسباب

قضت بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: نعيمة بنفلاح مقررة ومحمد المرابط وسعيد ايور ولطيفة الهاشيمي وبمحضر المحامي العام السيد عبد السلام احمامو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هند ساسي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض